

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 48 - حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال حدثني عبد الله .
- . (كفر وقتاله فسوق المسلم سباب) قال A النبي أن Y
- . [5697 ، 6665]
- [ش أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان قول النبي A سباب المسلم رقم 64 .
- (المرجئة) الفرقة الملقبة بذلك من الإرجاء وهو التأخير سموا بذلك لأنهم يؤخرون العمل عن الإيمان يقولون لا يضر مع الإيمان معصية . (سباب المسلم) شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤذيه . (فسوق) فجور وخروج عن الحق . (كفر) أي إن استحله . والمراد إثبات ضرر المعصية مع وجود الإيمان]